Distr.: General
24 July 2025
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير عن متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان*

إضافة

تقييم المعلومات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية بشأن أرمينيا

الملاحظات الختامية (الدورة 133):	CCPR/C/ARM/CO/3، 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2021
الفقرات المشمولة بالمتابعة:	16 و40 و42
المعلومات الواردة من الدولة الطرف:	CCPR/C/ARM/FCO/3، 21 كانون الثاني/يناير 2025
المعلومات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة:	مكتب المدافع عن حقوق الإنسان في أرمينيا[1]، 20 أيار/مايو 2025
تقييم اللجنة:	16 [باء]، و40 [جيم] [باء] و42 [باء]

الفقرة 16: العنف ضد المرأة

ينبغي أن تضاعف الدولة الطرف جهودها لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة ومكافحتها بفاعلية، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي، بطرق منها على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) مراجعة قانون العنف المنزلي لضمان الأخذ بنهج محورُه الضحايا يضمن النفاذ إلى سبل الانتصاف والحماية الفورية؛

(ب) إنشاء آلية فعالة لتشجيع الإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة، وتكثيف الجهود للتصدي لوصم الضحايا اجتماعياً؛

* اعتمدته اللجنة في جلستها 144 (23 حزيران/يونيه – 17 تموز/يوليه 2025).

(1) معلومات متاحة في: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx?Treaty=CCPR&Lang=en.

الرجاء إعادة الاستعمال

(ج) ضمان إجراء تحقيقات فورية وشاملة في جميع حالات العنف ضد المرأة، ومقاضاة الجناة، ومعاقبتهم – إن أدينوا – بالعقوبة المناسبة، وتوفير سبل انتصاف ووسائل حماية فعالة للضحايا، بما في ذلك دور إيواء كافية وآمنة وممولة تمويلاً كافياً وخدمات طبية وخدمات دعم نفسي اجتماعي وقانوني وخدمات إعادة تأهيل مناسبة في جميع أنحاء البلد، أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وبعدها؛

(د) النظر في التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما.

موجز المعلومات الواردة من الدولة الطرف

(أ) في 1 تموز/يوليه 2024، دخلت التعديلات على قانون منع العنف المنزلي وحماية ضحايا العنف المنزلي واستعادة السلام في الأسرة لعام 2017 حيز النفاذ، بما في ذلك تعديل العنوان إلى "قانون منع العنف العائلي والمنزلي وحماية الأشخاص الذين يتعرضون للعنف العائلي والمنزلي" والتغييرات التي أُدخلت على 11 مادة من أصل 23 مادة. وتهدف هذه التعديلات إلى تعزيز فعالية مكافحة العنف المنزلي وإذكاء الوعي العام وتحسين خدمات الدعم الاجتماعي والنفسي المقدمة لضحايا العنف.

وجرى توضيح التعاريف والمفاهيم الأساسية الواردة في هذا القانون ومواءمتها مع التعاريف الواردة في القانون الجنائي. فعلى سبيل المثال، عُدّل تعريف العنف المنزلي ليشمل العنف الذي يُرتكب بين الشركاء أو الشركاء السابقين أو أفراد الأسرة السابقين بغض النظر عن ظروف المساكنة، وليعتبر الطفل الذي شهد العنف أو تضرر من عواقبه السلبية ضحيةً للعنف. كما أُلغي تعريف إجراء المصالحة، وينص القانون المذكور على تقديم رعاية وخدمات طبية مجانية وتفضيلية للأشخاص الذين يتعرضون للعنف المنزلي. وجرت مراجعة الآجال المحددة لتنفيذ قرارات التدخل العاجل والقرارات الرامية إلى توفير الحماية.

وعلاوة على ذلك، أُطلق نظام مركزي لجمع البيانات بهدف تسجيل حالات العنف المنزلي، من أجل ترشيد الأنشطة الرامية إلى حماية الأشخاص الذين يتعرضون للعنف المنزلي. وستُستخدم البيانات المُجمَّعة كأساس لوضع المزيد من الخطط والأنشطة الاستراتيجية.

(ب) ويجري العمل على إطلاق تطبيق على الهاتف المحمول يحمل اسم "SAFE YOU"، وسيسمح لضحايا العنف بالاتصال الفوري بالشرطة وتلقي الدعم.

ولإذكاء الوعي العام بالعنف المنزلي، أنشئت نقاط استعلام في وحدات الشرطة، توفّر مطبوعات عن العنف المنزلي، بما في ذلك منشورات إعلامية وملصقات خاصة بتطبيق "SAFE YOU"، ومعلومات عن مراكز الدعم والخطوط الساخنة والمنظمات التي تقدّم خدمات لضحايا العنف المنزلي.

(ج) وتصدر لجنة التحقيق تقارير نصف سنوية وسنوية عن حالات العنف المنزلي.

وفي عام 2023، حققت لجنة التحقيق في 848 1 قضية جنائية متعلقة بالعنف المنزلي، مقابل 730 قضية في عام 2020، و556 قضية في عام 2021، و960 قضية في عام 2022. وصدرت لوائح اتهام بشأن 338 قضية جنائية من أصل القضايا البالغ عددها 1848 قضية التي جرى التحقيق فيها في عام 2023 (مقابل 144 قضية في عام 2020، و129 قضية في عام 2021، و122 قضية في عام 2022)؛ وانتهت الإجراءات في 8 قضايا بصدور لوائح اتهام نهائية (تتعلق بالإكراه الطبي) وبإحالتها إلى المحكمة؛ وأُغلقت الإجراءات في 557 قضية (مقابل 358 قضية في عام 2020، و252 قضية في عام 2021 و301 قضية في عام 2022)، وذلك لأسباب تتعلق بإعادة التأهيل في 463 قضية، ولأسباب

لا تتعلق بإعادة التأهيل في 90 قضية ولأسباب أخرى في 4 قضايا؛ وتوجد 144 قضية في مرحلة غير نشطة؛ وأحيلت 14 قضية إلى المحكمة المختصة؛ ودُمجت 179 قضية؛ وأُجّلت 608 قضايا إلى العام التالي.

وبلغ عدد أزواج الضحايا الذين وُجّه إليهم اتهام عند نهاية الإجراءات 259 متهماً من أصل 349 مدعى عليهم في 338 دعوى جنائية. وأُقرّت صفة الضحية لما مجموعه 359 شخصاً. وبخصوص 152 شخصاً، لم تُستهل أو تُغلق أي ملاحقة جنائية لأسباب غير مرتبطة بإعادة التأهيل.

(د) ويجري حالياً إعداد خطة استراتيجية لتطبيق السياسة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في أرمينيا للفترة 2024–2028. وتحدّد الوثيقة الحالية ست أولويات هي: القضاء على التمييز الجنساني في جميع مجالات الإدارة وعلى مستوى اتخاذ القرار؛ وتشجيع النهج المراعية للمنظور الجنساني في الأنشطة المهنية، وتقليص الفجوة الجنسانية بين القوى العاملة؛ والقضاء على التمييز الجنساني في مجالي التعليم والعلوم؛ والحرص على تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في قطاع الصحة؛ والحرص على الوقاية والحماية من العنف والتمييز الجنسانيين؛ ووضع نُهُج مراعية للاعتبارات الجنسانية ومستجيبة للمنظور الجنساني إزاء تغير المناخ.

وفي إطار الأولوية الخامسة من الخطة الاستراتيجية، يُتوخى اتخاذ إجراءات للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما.

موجز المعلومات الواردة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

يشير مكتب المدافع عن حقوق الإنسان إلى أنه، على الرغم من إحراز تقدم على الصعيد التشريعي، لا تزال هناك ثغرات في مجال الوقاية من العنف المنزلي والقضاء عليه، ولا سيما فيما يتعلق بالأحكام القانونية وتنفيذها. فالمادة 12(1) من قانون عام 2017 تحظر تنفيذ أوامر التدخل أو الحماية العاجلة بحق القصَّر أو الأشخاص عديمي الأهلية، وهو أمر يثير إشكالية فيما يتعلق بتطبيق تدابير حماية الضحايا. ولا تزال التصورات الخاطئة والقوالب النمطية المتعلقة بالمرأة والعنف المنزلي قائمة ومتجذرة في المجتمع، بما في ذلك في صفوف قوات إنفاذ القانون والسلطات القضائية حيث تؤدي النهج التمييزية إلى وقوع حالات من سوء السلوك المهني. وقد أوصى المدافع عن حقوق الإنسان بتوفير التدريب الإلزامي والمستمر للمهنيين المعنيين على المعايير المحلية والدولية.

ولا تزال خدمات دعم الضحايا، مثل دور الإيواء وخدمات الدعم النفسي والاقتصادي، غير كافية وموزعة بشكل غير متكافئ على الصعيد الوطني. وثمة ثغرات في التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بإنفاذ القانون. كما أن الآليات التشريعية التي ترمي إلى حماية الأطفال الضحايا غير مكتملة. وعلاوة على ذلك، تفتقر أرمينيا إلى استراتيجية وطنية وخطة عمل شاملتين لمنع العنف المنزلي والعائلي؛ وقد أُعد مشروع استراتيجية للفترة 2024–2028، لكنه لم يعتمد بعد.

تقييم اللجنة:

[باء]

ترحب اللجنة بالتعديلات التي أُدخلت على القانون الذي أصبح يحمل عنوان "قانون منع العنف العائلي والمنزلي وحماية الأشخاص الذين يتعرضون للعنف العائلي والمنزلي"، بما في ذلك الأحكام التي تنص على تقديم الرعاية والخدمات الطبية المجانية والتفضيلية للأشخاص الذين يتعرضون للعنف المنزلي، لكنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بالتطبيق التمييزي لأوامر الحماية. وتأسف اللجنة كذلك لعدم وجود معلومات محددة، بما في ذلك بيانات إحصائية، عن سبل الانتصاف المتاحة للضحايا. وتكرر اللجنة

توصيتها بهذا الشأن، وتطلب موافاتها بمعلومات إضافية بشأن التعديلات الجديدة على الإطار التشريعي، وتطبيقها العملي وأثرها على ضمان إنفاذ أوامر الحماية ورصدها على نحو مناسب.

وترحب اللجنة بالجهود المبذولة لإطلاق تطبيق الهاتف المحمول "SAFE YOU" لتيسير توفير الدعم الفوري للضحايا، وإتاحة المعلومات في مراكز الشرطة بهدف إذكاء الوعي العام بالعنف المنزلي. ومع ذلك، تعرب عن أسفها إزاء التقارير التي تشير إلى أن التصورات الخاطئة والقوالب النمطية المتعلقة بالنساء والعنف المنزلي لا تزال قائمة، مما يؤدي إلى وقوع حالات من سوء السلوك المهني نتيجة اتباع نهج تمييزية، بما في ذلك في صفوف موظفي إنفاذ القانون. وتكرر اللجنة توصيتها في هذا الصدد، وتطلب مزيداً من المعلومات عن الجهود المبذولة لإذكاء وعي عامة الناس بشأن التنميط الجنساني والعنف المنزلي، ومعالجة الأسباب الجذرية والآثار السلبية للعنف المنزلي، والتصدي لوصم الضحايا اجتماعيا. وتطلب كذلك موافاتها بمعلومات عن التقدم المحرز في تطوير تطبيق الهاتف المحمول وتاريخ إطلاقه المتوقع، بالإضافة إلى معلومات عن إمكانية وضع آليات لتقييم أثر هذا التطبيق على الإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة.

وتُحيط اللجنة علماً بالبيانات المقدمة بشأن الإجراءات الجنائية ذات الصلة، وتطلب موافاتها بمعلومات إضافية عن عدد الإدانات الصادرة والعقوبات المفروضة، وعن خدمات الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي والقانوني وخدمات إعادة التأهيل التي تلقاها الضحايا. وتأسف لأن التقارير تشير إلى أن خدمات الدعم للضحايا لا تزال غير كافية، وتكرر توصيتها في هذا الصدد. وتطلب اللجنة موافاتها بمعلومات إضافية عن الخطوات المتخذة لزيادة عدد دور الإيواء في الدولة الطرف وضمان تمويلها الكافي.

وتلاحظ اللجنة مع الارتياح المعلومات التي تفيد بأنه يجري إعداد خطة استراتيجية لتنفيذ السياسة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في أرمينيا خاصة بالفترة 2024–2028، وبأن إحدى أولويات هذه الخطة تتمثل في اتخاذ تدابير ترمي إلى التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، لكنها تأسف للتقارير التي تشير إلى أن الخطة لم تُعتمد بعد. وتطلب مزيداً من المعلومات عن التقدم المحرز في اعتماد الخطة وتنفيذها وعن الإجراءات المحددة المتخذة للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما.

الفقرة 40: الحق في التجمع السلمي والإفراط في استخدام القوة

تمشياً مع تعليق اللجنة العام رقم 37(2020)، ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) أن تعزز جهودها لضمان محاسبة جميع موظفي إنفاذ القانون الذين ثبتت مسؤوليتهم عن الإفراط في استخدام القوة خلال أحداث آذار/مارس 2008 وحزيران/يونيه 2015 وتموز/يوليه 2016 ونيسان/أبريل 2018، بمن فيهم من لديهم مسؤولية قيادية، ومعاقبتهم معاقبة مناسبة، وحصول جميع ضحايا تلك الأفعال على تعويضات كافية وإعادة تأهيلهم؛

(ب) أن تراجع التعديلات التي أدخلت على قانون حرية التجمعات لكي تتوافق مع المادة 21 من العهد؛

(ج) أن تمتنع عن التدخل غير المبرر في شؤون المشاركين في التجمعات وتحد من حضور الشرطة في المظاهرات السلمية؛

(د) أن تتولى النيابة العامة إجراء تحقيقات نزيهة وشاملة من دون إبطاء في جميع ادعاءات الإفراط في استخدام القوة والاعتقال والاحتجاز التعسفيين على يد الموظفين الحكوميين

أثناء الاحتجاجات، وأن تضمن مقاضاة الجناة، ومعاقبتهم إن ثبتت إدانتهم، وتوفير سبل انتصاف مناسبة للضحايا؛

(هـ) أن تكون القوانين واللوائح الوطنية المرتبطة باستخدام القوة متوافقة تماماً مع المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، وأن يتلقى جميع موظفي إنفاذ القانون على الدوام تدريباً على استخدام القوة، خاصة في سياق المظاهرات، واستعمال وسائل غير عنيفة ومكافحة الشغب، والالتزام بمبدأي الضرورة والتناسب التزاماً صارماً في الممارسة العملية أثناء ضبط الأمن إبّان المظاهرات.

موجز المعلومات الواردة من الدولة الطرف

(أ) فُتح تحقيق سابق للمحاكمة بشأن الإصابة المميتة التي تعرض لها أحد أفراد الشرطة خلال أعمال الشغب التي شهدتها يريفان في 1 آذار/مارس 2008، وفقاً للمادة 225(3) من القانون الجنائي (2003). وفي سياقٍ منفصل، خلصت دائرة الأمن الداخلي ومكافحة الفساد في وزارة الشؤون الداخلية إلى أن تصرفات أفراد الشرطة خلال احتجاجات 23 حزيران/يونيه 2015 كانت مخالفة لقواعد السلوك المهني، ونجم عن ذلك اتخاذ تدابير تأديبية تمثلت في توجيه توبيخ إلى اثنين من أفراد الشرطة، وتوجيه توبيخ شديد إلى تسعة آخرين، وخفض رتبة أحدهم.

وبموجب حكم قضائي صدر في عام 2017، أُدين ثلاثة موظفين بتهمة عرقلة عمل الصحفيين، وفرضت عليهم غرامة قدرها 000 500 درام. وفُصلوا من جهاز الشرطة. كما حُكم على موظف آخر بغرامة قدرها 000 600 درام بسبب مخالفات ذات صلة، غير أنه لم يُفصل من الخدمة العسكرية ولم تُتخذ بحقه أي تدابير تأديبية، وذلك بسبب تقادم الدعوى.

وفي تموز/يوليه 2016، بعد هجوم مسلح استهدف شرطة يريفان، وبناءً على معلومات تفيد بأن أفراد الشرطة استخدموا العنف ضد صحفيين، أُجري تحقيقان يتعلقان بالأمن الداخلي ومكافحة الفساد أسفرا عن فرض تدابير تأديبية، حيث وُجّه توبيخ إلى ستة من أفراد الشرطة، وتوبيخ شديد إلى سبعة آخرين. كما استُهلَّت إجراءات جنائية بشأن تقارير صحفية أفادت بأن أفراد من شرطة يريفان ألحقوا أضرار بدنية بصحفيين.

وفي عام 2018، أُجري أحد عشر تحقيقاً يتعلق بالأمن الداخلي ومكافحة الفساد، ونتيجة لذلك فُصل ثلاثة من أفراد الشرطة بعد إدانتهم بسبب عرقلة عمل الصحفيين. ولم تفض تسع قضايا إلى أي نتائج، بما في ذلك قضية سقطت بالتقادم. وفي 1 آذار/مارس 2019، أقيمت دعوى جنائية ضد القائد السابق للشرطة، وأسفرت عن توجيه اتهام، دون صدور حكم قضائي نهائي، وعزله من منصبه. وكشفت التحقيقات أن قنابل صوتية قد استُخدمت بصورة غير قانونية على أيدي شرطيين حُدّدت هويتيهما واثنتين آخرين لم تحدد هويتيهما. وقد حال إصدار قانون عفو دون ملاحقتهم قضائيا، ولم يكن من الممكن اتخاذ تدابير تأديبية نظراً لانقضاء مدة التقادم البالغة ستة أشهر المنصوص عليها في القانون التأديبي للقوات المسلحة.

(ب) و(ج) وأدخلت حزمة تشريعية جديدة مفهوم حرس الشرطة، وهو وحدة متخصصة تابعة للشرطة تختلف عن القوات المسلحة. وأُعد مشروع القانون بمشاركة الجمهور والمؤسسات، وهو يتوافق مع المعايير الدولية والمبادئ التي تدافع عنها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بحرية التجمع.

وينظم القانون بشكل واضح استخدام القوة من جانب عناصر حرس الشرطة، ويحدد بالتفصيل الأساليب المسموح بها وشروط ومقتضيات التناسب. ويتضمن القانون قائمة شاملة بأنواع القوة والحالات

أو الظروف التي يجوز فيها استخدام القوة، وينص على المعايير العامة لاختيار نوع القوة والشروط الخاصة لاستخدام كل نوع منها. ويحدد القانون أيضا واجبات عناصر الحرس وحقوقهم والتدريبات المطلوبة منهم.

ولضمان الإعمال الفعال للحق في حرية التجمع، تتضمن الحزمة التشريعية أيضاً مشروع قانون بشأن التعديلات المزمع إدخالها على قانون حرية التجمع، يهدف على وجه الخصوص إلى تقليص مهلة الإخطار بالتجمعات، وإزالة عدة قيود تتعلق بأماكن التظاهر ومددها، والحد من تدخل الشرطة ليقتصر على الحالات التي تكون فيها التدابير الأقل تقييداً غير كافية.

(د) وفي أيلول/سبتمبر 2023، رُفعت 13 دعوى جنائية بشأن ادعاءات استخدام سلطات إنفاذ القانون قوة غير متناسبة خلال احتجاجات حركات المعارضة، ولا تزال التحقيقات الأولية جارية.

وفي ربيع عام 2022، رفعت 47 دعوى جنائية بشأن ادعاءات استخدام قوات إنفاذ القانون قوة غير متناسبة خلال احتجاجات حركات المعارضة. ومن بين تلك الدعاوى، لا تزال التحقيقات الأولية جارية في 18 دعوى منها، في حين أغلقت 20 منها ودُمجت تسع منها.

وبالتالي، فإن لجنة التحقيق تضطلع بواجباتها القانونية باستمرار من خلال التصدي على النحو الملائم لحالات استخدام القوة غير المتناسبة أثناء الاحتجاجات.

(هـ) وخلال الفترة الممتدة بين 2021 و2024، تلقى نحو 349 شرطياً تدريبا من وزارة الداخلية على عدد من المواضيع، منها: الحقوق والحريات الفردية للشخص والمواطن، وضمانات إعمال هذه الحقوق والحريات ومبدأ عدم التمييز في سياق حماية حقوق الإنسان؛ والإجراءات المتعلقة باستخدام أفراد الشرطة للقوة البدنية والأسلحة النارية والوسائل الخاصة؛ وتقييد أفراد الشرطة لحقوق الإنسان والحريات أثناء تأدية مهامهم؛ وصلاحيات الشرطة في سياق حفظ النظام العام وضمان السلامة العامة؛ والقانون المتعلق بحرية التجمع؛ ودراسة أحكام صادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان متعلقة بانتهاك المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

موجز المعلومات الواردة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

في عام 2024، رصد مكتب المدافع عن حقوق الإنسان انتهاكات نُظمية للحق في حرية التجمع، بما في ذلك اعتقالات إدارية جماعية ومخالفات إجرائية واستخدام غير متناسب للقوة من جانب الشرطة. واعتُقل ما مجموعه 107 1 أشخاص خلال التجمعات، واشتُبه في أن 975 منهم خالفوا المادة 182 من قانون الجرائم الإدارية. ولاتزال قانونية هذه الاعتقالات ومبرراتها موضع شك.

ووثّق المدافع عن حقوق الإنسان أيضاً استخدام قنابل صوتية أثناء الاحتجاجات أدت إلى وقوع إصابات. وعلى الرغم من تحريك دعاوى جنائية، لم يحاكم أيّ من أفراد الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك، فُتح 33 تحقيقاً تأديبياً، عُلّق 18 تحقيقاً منها إلى حين دخول القرارات النهائية المتعلقة بالإجراءات الجنائية حيز التنفيذ، ولا يزال 15 تحقيقاً معلقاً.

وتتمثل دواعي القلق الأخرى في عرقلة عمل الصحفيين وممارسة العنف ضدهم، وحرمان المحتجزين، بمن فيهم القُصّر، من الحصول على المساعدة القانونية، مما قد يشكل انتهاكاً للمادة 491 من القانون الجنائي.

وعلى الرغم من الإصلاحات التشريعية، بما في ذلك اعتماد القانون المتعلق بحرس الشرطة والتعديلات التي أُدخلت على قانون حرية التجمع، لا تزال ممارسات قوات إنفاذ القانون تقوّض الحق في

حرية التجمع. ويشدد المدافع عن حقوق الإنسان على ضرورة ممارسة رقابة شفافة على سلوك الشرطة، والإفصاح العلني عن التدابير الخاصة المستخدمة، والتدريب المستمر على الاستخدام المشروع للقوة.

وقد جُمعت القضايا الجنائية المرتبطة بالأحداث التي أعقبت الانتخابات في 1 آذار/مارس 2008، والأحداث التي شهدتها الفترة من 23 شباط/فبراير إلى 2 آذار/مارس 2008، لا سيما الاستخدام غير المشروع للأسلحة النارية، في تحقيق واحد. وفي 5 كانون الثاني/يناير 2024، أمر المدعي العام بفصل 10 قضايا تتعلق بالتعذيب وإساءة استعمال السلطة لتُفتح فيها إجراءات جنائية جديدة من أجل ضمان إجراء فحص شامل، وحماية مصالح العدالة وحماية الحقوق الإجرائية للأشخاص المتضررين. وبالإضافة إلى ذلك، حُرّكت دعاوى جنائية بشأن إصابة أكثر من 20 صحفياً بجروح نتيجة استخدام الشرطة لتدابير خاصة خلال أحداث تموز/يوليه 2015، لكنها عُلّقت لاحقاً. وفي عام 2021، بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، قُدّمت شكاوى بالنيابة عن ثلاثة صحفيين إلى هيئات دولية، بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وعلى الرغم من إحراز تقدم فيما يتعلق بالإفادات والشكاوى المقدمة من 104 مواطنين بشأن تعرضهم لسوء المعاملة والعنف على يد موظفي إنفاذ القانون، لا تزال عدة قضايا قيد النظر أو لم تُتخذ بشأنها أي إجراءات إضافية.

تقييم اللجنة:

[جيم]: (أ)

ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التحقيقات والإجراءات الجنائية المتعلقة بادعاءات إفراط موظفي الدولة في استعمال القوة أثناء الاحتجاجات، لا سيما خلال أحداث آذار/مارس 2008، وحزيران/يونيه 2015، وتموز/يوليه 2016، ونيسان/أبريل 2018 لكنها تشعر بالقلق إزاء عدد القضايا أو الإجراءات التي لا تزال قيد النظر أو التي انتهت دون تحقيق أي نتائج أو فرض أي عقوبات جنائية. وتأسف اللجنة أيضا لعدم توافر معلومات عن التعويضات وخدمات إعادة التأهيل المقدمة للضحايا، وتطلب موافاتها بمعلومات في هذا الشأن. وتكرر اللجنة توصياتها وتطلب مزيداً من المعلومات عن: (أ) التقدم المحرز في الإجراءات الجنائية الجديدة التي أمر بها المدعي العام في كانون الثاني/يناير 2024 فيما يتعلق بفصل 10 قضايا ذات صلة بالتعذيب وإساءة استعمال السلطة في سياق أحداث آذار/مارس 2008؛ و(ب) الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بإصابة أكثر من 20 صحفياً بجروح نتيجة استخدام الشرطة لتدابير خاصة خلال أحداث تموز/يوليه 2015، وسبب تعليقها؛ و(ج) القضايا المتعلقة بأحداث آذار/مارس 2008، وحزيران/يونيه 2015، وتموز/يوليه 2016، ونيسان/أبريل 2018، التي لا تزال قيد النظر أو التي لم تُتخذ بشأنها أي إجراءات إضافية.

[باء]: (ب)–(هـ)

ترحب اللجنة بالإصلاحات التشريعية، بما في ذلك اعتماد القانون المتعلق بحرس الشرطة والتعديلات التي أدخلت على قانون حرية التجمع، والجهود المبذولة لتدريب موظفي إنفاذ القانون على مسألة استخدام القوة، لكنها تأسف للتقارير التي تفيد باستمرار الاستخدام غير المتناسب للقوة من جانب أفراد الشرطة وعرقلة عمل الصحفيين وممارسة العنف ضدهم أثناء الاحتجاجات. وتكرر اللجنة توصياتها في هذا الصدد، وتطلب تقديم معلومات إضافية عن التشريعات الجديدة، لا سيما أثرها على استخدام القوة من جانب الشرطة أثناء المظاهرات، ومعلومات عما إذا كان موظفو إنفاذ القانون يتلقون تدريباً منتظماً وإلزامياً بشأن حظر الاستخدام المفرط وغير المبرر للقوة، لا سيما في سياق المظاهرات وتعزيز استخدام الوسائل غير العنيفة وحفظ النظام. وتطلب مزيدا من المعلومات، بما في ذلك بيانات إحصائية، عن أي

تحقيقات في الادعاءات المتعلقة بعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية التي ينفذها موظفو الدولة خلال الاحتجاجات التي شهدتها الفترة المشمولة بالتقرير، ونتائج تلك التحقيقات.

القفرة 42: المشاركة في الشؤون العامة

ينبغي أن توائم الدولة الطرف لوائحها وممارساتها الانتخابية مواءمة تامة مع أحكام العهد، بما فيها المادة 25، بطرق منها ما يلي:

(أ) التقيّد التام بالكشف الإلزامي عن معلومات تمويل الحملات لزيادة الشفافية وتهيئة ظروف الحملات على قدم المساواة؛

(ب) إعادة النظر في القيود المفروضة على الحق في الترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية لضمان توافقها مع أحكام العهد؛

(ج) تمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من دخول مراكز الاقتراع.

موجز المعلومات الواردة من الدولة الطرف

(أ) يضمن قانون الانتخابات الشفافية والمساءلة في جميع مراحل العملية الانتخابية، بما في ذلك تمويل الحملات الانتخابية. وهو يفرض شروطاً متساوية فيما يتعلق بالحملات الانتخابية والإفصاح الكامل عن المساهمات والنفقات الانتخابية. ويتعين على المرشحين والأحزاب السياسية والتحالفات تقديم بيانات مالية إلى دائرة التدقيق والرقابة، التي تجري مراجعات وتقدم نتائجها إلى لجنة الانتخابات المركزية. ويتعيّن على هذه اللجنة نشر هذه التقارير على الفور واتخاذ التدابير اللازمة في حال حدوث أي انتهاك.

وإذا لم يُصرّح بالمدفوعات الخاصة بالسلع أو الخدمات المتعلقة بالحملة الانتخابية، أو إذا تجاوزت النفقات الحدود التي ينص عليها القانون، تُفرض غرامات إدارية يمكن أن تصل إلى ثلاث مرات المبلغ غير المصرّح به أو الزائد. وفي بعض الحالات، يمكن أن يُلغى تسجيل مرشح أو حزب بموجب قرار قضائي. وإذا لم تُدفع الغرامات أو لم يُطعن فيها، يجوز للجنة الانتخابات المركزية استرداد المبالغ عن طريق اللجوء إلى القضاء.

(ب) ويُحدِّد الدستور وقانون الانتخابات الآليات والإجراءات المتعلقة بإعمال الحق في الانتخاب وفي الترشح للانتخابات، بما في ذلك آليات التقييد والمعايير العامة. ويجوز تقييد حق شخص في الترشح للانتخابات لسببين: (أ) في حال كان الشخص يفتقر إلى أهلية الأداء على نحو مُعلَنٍ عنه في حكم محكمة مدنية دخل حيز التنفيذ؛ و(ب) في حال حُكم على الشخص بعقوبة بموجب حكم جنائي دخل حيز التنفيذ وكان ذلك الشخص بصدد قضاء العقوبة.

ويؤدي تقييد الأهلية القانونية للشخص حتماً إلى تقييد محتمل لحقوقه وحرياته في بعض العلاقات القانونية. ولهذا السبب، فإن النهج المنصوص عليه في الدستور وقانون الانتخابات مبرر ومشروع.

ولا يعتبر جميع الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية "عديمي الأهلية"؛ ولذلك، من الناحية التشريعية والعملية، يحق للأشخاص ذوي الإعاقة (بما فيها الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية) التصويت وممارسة هذا الحق.

والسبب الآخر للحرمان من الحق في الترشّح للانتخابات هو الإدانة وقضاء عقوبة على أي جريمة، بموجب حكم دخل حيز التنفيذ.

وإذا مُنع شخص مسجون من الترشح، فهذا لا يعني أنه محروم من حقه الانتخابي، بل أن هذا الحق معلّق تعليقا مؤقتا. ويستعيد الشخص حقه في الترشح للانتخابات بعد أن يقضي عقوبته ويُطلق سراحه. ولذلك، فإن القيود الدستورية المفروضة على الحق في الترشح للانتخابات مبررة، وتستجيب لمصالح المجتمع وتمتثل لمبدأ التناسب فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية.

(ج) وبموجب المادة 17 من قانون الانتخابات، يجب على السلطات المحلية إتاحة إمكانية وصول الناخبين ذوي القدرة المحدودة على الحركة أو ذوي الإعاقة البصرية إلى مراكز الاقتراع. ويجوز للجنة الانتخابات المركزية أن تضع معايير إضافية تتعلق بإمكانية الوصول، على النحو المبين في قرارها رقم N-17 المؤرخ 24 آذار/مارس 2022.

وفي أيلول/سبتمبر 2024، قُدّمت حزمة منقحة من الإصلاحات التشريعية إلى الجمعية الوطنية بهدف تعزيز شفافية الانتخابات ونزاهتها وفعاليتها. وتشمل الإصلاحات المقترحة الرئيسية ما يلي:

- تعزيز الرقابة المالية على الأحزاب السياسية، من خلال وضع آليات مختلفة حسب الفترات الانتخابية وغير الانتخابية.
- تحسين إمكانية التصويت المتاحة للأفراد ذوي الإعاقات الحركية، بما في ذلك خيار التصويت في مركز اقتراع يسهل الوصول إليه، وإمكانية تقديم طلب عبر الإنترنت للتسجيل على قائمة الناخبين الخاصة بمركز اقتراع يسهل الوصول إليه.
- اعتماد معايير أكثر صرامة لاختيار مراكز الاقتراع، بما يضمن سهولة دخول الأشخاص ذوي الإعاقة وتنقلهم. ومن المخطط له أيضا اتخاذ تدابير معينة لتيسير ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية لحقهم في التصويت لضمان مشاركتهم الكاملة في العملية الانتخابية.

وبمراعاة التطور السريع للتكنولوجيات، تنظر لجنة الانتخابات المركزية في اعتماد أحدث الحلول وأكثرها فعالية لصالح الناخبين ذوي الإعاقات البصرية.

موجز المعلومات الواردة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

يشير مكتب المدافع عن حقوق الإنسان إلى وجود عدة عقبات نُظمية تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة في أرمينيا. وتتمثل هذه العقبات أساسا فيما يلي: (أ) انعدام إمكانية الوصول إلى الدوائر الانتخابية ووجود عوائق بيئية، وعدم وجود منحدرات ووسائل نقل قريبة، وعدم توفر معابر طرق مناسبة، مما يعيق الوصول المستقل إلى مراكز الاقتراع؛ و(ب) انعدام إمكانية الوصول إلى المنصات الرقمية، مثل موقع e-draft.am، وهو الموقع الشبكي المستخدم في المشاورات العامة بشأن مشاريع القوانين؛ و(ج) القيود القانونية الواردة في المادة 48(4) من الدستور، التي تحرم الأشخاص الذين أعلنت المحكمة أنهم عديمو الأهلية من حق التصويت؛ و(د) محدودية الترتيبات التيسيرية المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية أثناء الانتخابات.

وهناك حاجة إلى إصلاحات شاملة لضمان إمكانية الوصول فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية، والمشاورات العامة، والبُنى التحتية، بما في ذلك إدخال تعديلات تشريعية، وتحسين آليات الرصد، ووضع معايير بناء شاملة، وتوسيع نطاق برامج التدريب والتثقيف.

تقييم اللجنة:

[باء]

ترحب اللجنة بالإصلاحات التي تضمنتها الحزمة التشريعية التي قُدّمت إلى الجمعية الوطنية في أيلول/سبتمبر 2024 والتي شملت تعديلات وإضافات اقتُرح إدخالها على قانون الانتخابات، ولا سيما فيما يتعلق بتطبيق أدوات جديدة للرقابة المالية وبالتدابير المتخذة لتعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مراكز الاقتراع. ومع ذلك، تُعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن الحواجز المؤسسية التي تُعيق مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية لا تزال قائمة. وتأسف اللجنة لأن القيود القانونية الواردة في المادة 48(4) من الدستور، التي تحرم الأشخاص الذين تقر المحكمة بأنهم "عديمو الأهلية" من الحق في الانتخاب والترشح وحق المشاركة في الاستفتاءات لا تزال قائمة. وتكرر اللجنة توصياتها في هذا الصدد وتطلب معلومات إضافية: (أ) عما إذا كانت لجنة الانتخابات المركزية قد اتخذت أي إجراءات إدارية خلال الفترة المشمولة بالتقرير و، إذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان قد ثبت وقوع أي انتهاكات؛ و(ب) عما إذا اتخذت أي خطوات أخرى ترمي إلى مراجعة شروط الأهلية من أجل ضمان إزالة القيود غير المبررة على الحق في الترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية؛ و(ج) عن التقدم المحرز في اعتماد الحزمة التشريعية وعن الأدوات الجديدة المقرر تطبيقها.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة إلى الدولة الطرف لإبلاغها بوقف إجراء المتابعة. وينبغي إدراج المعلومات المطلوبة في التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف.

موعد تقديم التقرير الدوري المقبل: عام 2028 (سيجرى الاستعراض القطري في عام 2029 وفقاً لجولة الاستعراض المتوقعة).